قوله لان وظاهر الغاية في الرواية دية عن قيمة القتيل على الباب والاظهر على هذا التقدير الثاني لان جعل من الاجماع
ليس بواحد معين حتى تعتبر قيمته واعتبار قيمة الجميع لا دليل عليه والنص مطلقة ظاهرها التعليل بالاف ودرهم اليه
ولو قتل المولى عبده الى قوله قد يقال ما دليل على الحكم فيما اذا كان المقتول عبدا والرواية الدالة على حل
بيع الاختيار وان المقتول بعده مثله مطلقا اقوى والقول بالمسافة تقتضي كاكثر الاصحاب كالشيخين والاتباع وابن
ادريس ولم يحال فيه صريحا لابن الجنيد فانه اورده بصيغة ورويت والمص تردد في الحكم استضعافا للرواية
الدالة عليه وكذلك العلامة والرواية رواها الشيخ عن صفوان عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
ع عذب عبدا حتى مات وضربه مائة ونكاه وحبسه سنة وعزم فيه العبد فقتل فيها عنه وفي موثقة كالصحيح
ابن زياد وصفوان وشهاب وعبد الرحمن بن ابي نجران وهم ثقات عن جميل بن دراج وعبد الله ابن عبد الرحمن الاصم وهو ضعيف
ليس بشيء وباقي الروايات لم يذكر فيها سوى الكفارة وكتابه وسنا صحيح او حسن او موثق وقد تقدم
في رواية يونس ان قيمته توضع في بيت المال وهو قريب من الصحة فيه بعد والجملة فالحكم بمثل المضعف
المستند وعدم ظاهر الاجماع وان كان مذهب ابن ادريس وهم يعولون ذلك بحيث انه لا يعول الا الاخبار المتواترة
فكيف بمثل هذه والتسهيل في الشرح جلسنا الى فتوى الاصحاب دون الرواية ولا يخفى ما فيه ولو
قتل عبد الغير الى قوله دية الذمية القول بضمان قاتل العبد قيمته مالم يتجاوز دية الحر وهو الباقي من
نص ووفاق ففي صحيحة ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد عمدا فقيمته ادب قيل وان
كان قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز قيمة العبد دية الاحرار وفي صحيحة ابن رئاب ايضا عن ابي
الورد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز قيمته عشرة
الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته بوم قتل كان كذا وكذا
اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه مشهد الدية قيمة
الكثر مما فيه قوله ان يحلف وروي على المولى حلف المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف ولا يجاوز
بقيمته عشرة الاف وغيرها من الاخبار والخف بالذكر الانثى وان كان مولاه ذكرا او الذمي اذا
كان مولاه ذميا اعتبر فيه دية الذمي وان كان مسلما فدية المسلم ولو كان المولى ذميا والعبد
مسلم فقتل قبل ان يباع عليه ففي اعتبار قيمته بدية المسلم او الذمي وجهان مناهما اعتبار حال
المقتول مضافا الى عموم الادلة السابقة ومن ان زيادة القيمة بسبب الاسلام والذي لا يستقر ملكه
على المسلم وعموم ما روي ان العبد لا يجاوز بقيمته دية مولاه والاصح الاول واستثنى بعضهم من ذلك
الغاصب فحكم بضمانه القيمة بالغة ما بلغت مراعاة لحالة الغاصب ومراعاة لحالة المقتول وهو قوي
وفي تقديم تحقيقه في محله وعلى هذا لو غصبه غاصب فقتله عبد ملزم القاتل اقل الامرين من قيمته
ودية الحر ولو لم يكن الغاصب زاد من قيمته عن الدية
ولو قتل العبد حرا الى قوله كذا هذا القول لا
اشكال في تسلط المولى على قتله لانه يوجب القتل عمدا واما اذا اراد استرقاقه فهل يتوقف
على رضى المولى وجهان اصحهما وهو الذي جزم به المص العدم لان الشارع سلطه على انلاعه

بدون

بدون رضى المولى المستلزم لزوال الملك عنه فاذا لم يتمكن من انتزاع نفسه اولى لما يتضمن من عتقه والمؤمن وهو مقتضى
الشارع ولو زوجا اخاه كيف عن ابي عبد الله ع ان المولى في قتله واسترقاقه وجه العدم ان القتل
عمدا يوجب القصاص ولا يثبت المال عوضا عنه الا بالتراضي واسترقاقه من جملة امواله فان طلب
الدية فله ولا وبارش الجناية وجه فله بارش الجناية لانه الواجب لتلك الجناية فان اقتضاء المال خلاف
يوجب الجناية وهذا احد القولين في المسالة والاخر انه ليس له الا ارش عن قيمته وارش الجناية
لان الاول ان كان هو الارش فواضح وان كانا هما القيمة فهي بدل العين فيتبع ومقامها والجاني لا يجني
على الحر من نفسه والمولى لا يعقل ما ملكه فلا يلزم الزائد والقوم لا ان المتبع بالارش في الاحتمالين وقد تقدم
الكلام فيهما في باب الاستيلاء
ولو كان القتل خطا كان مولى القاتل بين فك رقبته الى ابدال
باقل الامرين على ما مر القولين كما مر
والمدبر كالقن الى قوله فاذا مات من دبره الى قوله فلعله
وهم الخلاف في هذه المسالة في موضعين احدهما هل يتبع المدبر الجاني جناية تستغرق قيمته بيت
مولاه ام يبطل التدبير ذهب الشيخان الى الاول وابن ادريس الى الثاني وتبعه اكثر المتاخرين والاظهر
من المص التردد في الحكم حيث اقتصر على نقل القولين احتج الاولون بحسنة بكير ابن اعين عن ابي عبد الله ع قال
قلت له مدبر قتل رجلا خطاء من تضمن عنه قال يصالح عليه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم
حتى يموت الذي دبر رقبته يرجع حرا لا سبيل عليه واحتج الاخرون بصحيحة ابي بصير عن الصادق ع قال سالته
عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت وان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول يستملكونه بهم
فان شاؤا استرقوه وليس لهم قتله قلت يا ابا محمد ان المدبر مملوك وهذا يقرأ حكم المملوك
ذلك ولان التدبير وصية كالوصية فيبطل بما يوجب خروجه عن الملك كالبيع والثاني على القول
بعدم بطلان التدبير والحكم بعتقه بعد موت المولى لا يسعى في شيء لاولياء المقتول قتلا لاطلاق الرواية
قال الشيخ يسعى في دم المقتول ان كان حرا وقيمته ان كان عبدا والمص رد نسبة هذا القول الى الوهم
لعدم الدليل عليه حضورا مع زيادة التدبير على قيمته وقال المص وقد يسعى في قيمته لرواية هشام بن احمد
قال سالت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطاء قال الى ان يشتري رويته في هذا الباب قلت روينا عن
ابي عبد الله ع انه قال يدفع رقبته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله يبطل
دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال اعلمتم على اني اقول برويته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره
استسعى في قيمته واحتج الشيخ بان الواجب في القتل دية المقتول او قيمته فاذا سعى فانما يسعى في ذلك
المعنى وقيل يسعى في اقل الامرين من قيمته نفسه او دية المقتول او قيمته جمعا بين الادلة والاقوى
في المص ضعيف ان ترك استرقاقه بالعمل قبل موت المولى يبطل التدبير والا فتقدم عتقه وسعاه ولا
يسعى في فك رقبته في اقل الامرين من قيمته يوم الجناية وارش الجناية ان لم يكن الجناية من جنس القتل
حد لانه لم يرجع عن ملك المولى بهذه الجناية وقد تعلقت بوقته فان امتنع استرقاقه استسعى في حق
في حق الجناية ويمكن الجمع بين الاخبار بذلك ايضا
والكاتب ان لم يرد الى قوله ورقصها في غيره

Copyright © Imam Khomeini International University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)